

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (١٧ يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد ١٣٧
تابع (ج)



رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز

المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٠/٤/٢ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية

وحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر

بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذى

يُعد قانون الخدمة المدنية المُشار إليه الشريعة العامة لهم .

(المادة الثانية)

يُرقى الموظفون الذين أتموا فى مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

مددًا لا تقل عن المدد البيئية المحددة قرين كل مستوى وظيفى إلى المستويات التى

تعلوها وفقاً للجدول التالى وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، مع احتفاظهم بالأقدمية

بالمستوى الوظيفى بعد الترقية ، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفى واحد ،

شريطة التأكد من تسكين هؤلاء الموظفين طبقاً للوضع فى ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى

المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه ووفقاً للجدول أرقام (١ ، ٢ ، ٣)

المرافقة له .

المدة البينية اللازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفى
مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة		مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف التخصصية	
الخدمة المعاونة	الحرفية			
—	—	—	—	الأول (أ)
—	—	٣ سنوات	سنة	الأول (ب)
—	—	٣ سنوات	٣ سنوات	الثانى (أ)
—	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثانى (ب)
—	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	الثالث (ج)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	—	الرابع (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	٣ سنوات	—	الرابع (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	الخامس (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	الخامس (ب)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	السادس (أ)
٣ سنوات	٣ سنوات	—	—	السادس (ب)

(المادة الثالثة)

يُرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المُشار إليه والمستوفون مدة بنينية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ إلى المستوى الوظيفى الرابع (ب) .

(المادة الرابعة)

يستحق الموظف اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ، الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة المرقى إليها ، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفى أيهما أكبر محسوبة على أجره فى ٢٠٢٠/٦/٣٠

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام الوظائف الممولة والشاغرة باستمرار موازنة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتى، بحسب الأحوال، وفى حالة عدم توافر وظائف ممولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطى العام بموازنة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية، على أن يوضح عدد المستفيدين فى كل مستوى وظيفى ومجموعة وظيفية ونوعية، ويُرسل مقترح الوحدة فى هذا الشأن إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لإعمال شؤنه .

(المادة السابعة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدرجة بالباب الأول بموازنتها وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، وفى حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لإعمال شؤنها .

(المادة الثامنة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسئوليتها فى ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة الموظفين .

(المادة التاسعة)

يُصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٥

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة
الوطنية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٨٠٩ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ٢٠١٩ / ٢٥٨٨٠



طبعة الكترونية لا يعطى لها عدد النسخ